صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستأمر قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت رواه الجماعة
وعن عائشة قالت قلت يا رسول الله تستأمر النساء في ابضاعهن قال نعم قلت فان البكر تستأمر فتستحيي
فتسكت قال سكاتها اذنها وفي رواية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر تستأذن قلت ان البكر
تستأذن وتستحيي قال اذنها صماتها متفق عليهما وعن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فقد اذنت وان ابت لم تكره رواه احمد وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا
جواز عليها رواه الخمسة الا ابن ماجه وعن ابن عباس ان جارية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود وابن ماجه
والدارقطني ورواه الدارقطني وعن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وذكر انه اصح وعن ابن
عمر قال توفي عبد الله بن مظعون وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن امية بن حارثة بن الاوقص
واوصى الى اخيه قدامة بن مظعون قال عبد الله وهما خالاي قال فخطبت الى قدامة بن مظعون ابنة
عبد الله بن مظعون فزوجنيها ودخل المغيرة بن شعبة الى امها فارغبها في المال فحطت اليه وحطت
الجارية الى هوى امها فابتا حتى ارتفع امرهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قدامة بن مظعون
يا رسول الله ابنة اخي اوصى بها الي فزوجتها ابن عمتها فلم اقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ولكنها امرأة
انما حطت الى هوى امها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها قال فانتزعت
والله مني بعد ان ملكتها فزوجها المغيرة بن شعبة رواه احمد والدارقطني وهو دليل على ان
اليتيمة لا يجبرها وصي ولا غيره وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امروا النساء في بناتهن
رواه احمد وابو داود باب الابن يزوج امه عن ام سلمة انها لما بعث النبي صلى
الله عليه وسلم يخطبها قالت ليس احد من اوليائي شاهدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس احد من اوليائك
شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت لابنها يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه رواه احمد والنسائي

بلا

باب النهي عن العضل عن معقل بن يسار قال كانت لي اخت تخطب الي فاتاني ابن عم لي
فانكحتها اياه ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي اتاني يخطبها فقلت لا
والله لا انكحها ابدا قال ففي نزلت هذه الاية واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن
ازواجهن الاية قال فكفرت عن يميني فانكحتها اياه رواه ابو داود والترمذي وصححه ولم يذكر التكفير وفيه
في رواية للبخاري وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد ان ترجع اليه وهو حجة في اعتبار الولي باب
ما جاء في الشهود في النكاح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة رواه
الترمذي وذكر انه لم يرفعه غير عبد الاعلى وانه قد وقفه مرة وان الوقف اصح وهذا لا يقدح لان
عبد الاعلى ثقة فيقبل رفعه وزيادته وقد يرفع الراوي الحديث وقد يقفه وعن عمران بن حصين
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ذكره احمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله
وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فان تشاجروا
فالسلطان ولي من لا ولي له رواه الدارقطني وقال مالك في الموطا عن ابي الزبير ان عمر بن الخطاب
اتي بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت
باب ما جاء في الكفاءة في النكاح عن عبد الله بن بريدة
عن ابيه قال جاءت فتاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع بي
خسيسته قال فجعل الامر اليها فقالت قد اجزت ما صنع ابي ولكن اردت ان اعلم النساء ان ليس الى
الاباء من الامر شيء رواه ابن ماجه ورواه احمد والنسائي من حديث ابن بريدة عن عائشة وعن ابن
عمر قال لامنعن تزوج ذوات الاحساب الا من الاكفاء رواه الدارقطني وعن ابي حاتم المزني قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوا تكن فتنة في الا
رض وفساد كبير قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه
ثلاث مرات رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن علي [illegible] بن اليمان بن عتبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)